لا يتضرر بالوقوف ولغير الامام وبلا نية يوم عيد فصلوت الظهر وعن ح لا يسقط عن احد وعن
ش عن اهل السواد **وشروطها** خمسة الاول وجود امام عادل وتوليته وولايته او بغير
توليه من يعتري اليه وعنه ولايته ذكره في التحرير والمانسوت والمايوس كعدمه كغلبة مايوسه الزوال
كعمى وجذام **الثاني** وقت اختيار الظهر والمشاركة **الثالث** ثلاثة مع الامام مكلفون ولو عبيدا
او اثنان مع رجل وقال ش اربعون ذكرا احرارا واكتفى ع باربعين والامام **الرابع** المستوطن بلدا
او قرية او سهلا لمسلمين ساكنين فيه وفيه مسجد فلا تصح الا فيه خلافا للم وشرطا المصر الجامع
الخامس خطبتان قبلها على وضوء حضور عدد ها اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى
والصلوة على النبي وعلى اله وجوبا والوعظ ثم سورة في الاولى وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية
وللمسلمين ندبا **ويحرم** حالهما الكلام ولو خف والصلوة ولو لداخل واجاز الخفيف للداخل
الغم وابنه والمرتضى فان احدث الخطيب فيها استانفها بالوضوء في الوافي ان احدث بعدها
استخلف من شهدها للصلوة ولا جمعة لمن لم يدرك الخطبة قدرا به بل يتم ظهرا خلافا للم والاكثر
والفقها ولو خطب قبل الزوال وصلا بعده اعادها ولو بان خللها بعد المثل يحتمله فيه لم تعد الظهر ان
جعلنا الجمعة اصلا ولو صلى غير الخطيب جاز **وندب** فيها القيام والفصل بينهما بقعود فلو
فصل بسكته او خطب قاعدا جاز ولباس اللطيف والتطيب واطيب الطعام والترفيه على النفوس والارقاء
وبعيها رجلا ومرة بعد مرة حافيا كالعيد والجنازة والعيادة وصلاة الامام ركعتين قبل صعود
المنبر وبعد صلاتها عن يمين او شمال وفي صلاة الجماعة الى خلف او امام وان تكون المنبر بثلث مراق ويقف
عليها ان زاد الا البعد المتاخرين وان يقف بكل درجة وقفة يذكر الله بتحميده وان يتوكا خاطبا على
نحو سيف ويسلم عليهم عند استقبالهم ثم يؤذن المؤذن ثم قام الامام فخطبها بخشوع وتدلل مرتلا مخلصا
تاركا الاغماض ثم نزل والمؤذن يقيم وان يقرا في الاولى بالجمعة او سبح وفي الثانية بالمنافقين او الغا
شية جهرا وغير ذلك ويلزم من سمع الندا وذا البلد فان خرج الوقت قبل فراغها وبعض العدد او احدث
احدهم اتم ظهرا وقال م جمعة كالنخعي واذا مات امامها في الخطبة استونفت ولا يجمع المعذورون
حيث جمعة الا لخللها وهي مثلها عند م وع وعند ط الظهر من صلى الظهر قبلها لا لعذر لم تصح الا في قول
لابي ط ولعذر تصح ويعيدها ان زال قبلها على قولنا هي الاصل وان صلاها بعدها اجزاه والاثم حيث لا عذر
ويجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة ومنعه ح وش بعد الزوال وللش قول بعد الفجر ويجوز اقامتها
في مسجدين فصاعدا بينهما ميل قال ض باسه او اقل لرحبه ولغير ذلك بعيد الاخرون ظهرا ولو فيهم الامام
فان وقعا معا او التبس اعادوا جميعا جمعة فان علم الترتيب والتبس اعادوا الظهر بنية مسافر جاز وان

النفل في وقت جمعة وكسوف واستسقا وجنازة وخشي فوت كل واجب ان قدم غيرها ولم يخش قدم
فرض العين ثم الكفاية ثم السنة والاباحة خشي فوته **باب يجب قصر الفرض**
الرباعي ركعتين لمريد سفر بريد فصاعدا وهو اربعة فراسخ اثنا عشر ميلا الاول الميل ثلاثة
الاف ذراع ولو في بحر ومعصية كالباغي والابق ومنكره كمكاري وحمال ومه ملاح وصياد وراع ومنع الما والكلا
ورب الضياع يدورها لعمرها والسلطان يدور في سلطانه لا دون بريد فلو نوى دونه ثم لما بلغه نوى
كذلك لم يقصر الا راجعا كهايم وطالب ضالة وشاك في المسافة فلو اتم فبان بريدا او ثلاثة لا يعيد الا بعد
الوقت ولو قصر فبان النقصان او اشكل قضا الا ان بان التمام وعند الناصر وم وح وط مسافة ثلاثة ايام وانما
يقصر من خرج من بلده نحو ميل وقد يتق فرتلت للعمرين واربع للغائبين والا فلا لاخيره بقصرها اذا
وقضا **ويصير** مقيما بابتغة بدخول ميل بلده فان دخله قبل يصلي فقيسة على الخروج للعكس **وبنية**
اقامة عشرة ايام كوامل في موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو في بحر وقفز ودار حرب فلو
دخل قرية وبقي متردد ابين الخروج والاقامة قال الامام اتم وض قصر كما لو لم يكن منتهيا شهرا **وبتمام**
شهر ان جهل متى يخرج **وباقامة** السيد والمستاجر خاصا والامام والزوج الا في حجها الفرض ولها المحرم
استاجرته ومن له الدين وقد امره الحاكم بلازمته ومن هو غلبه وقد حلف ليلازمه ولو نوى الاقامة
في الصلاة اتمها وقال ع يستانف فان عاد فيها النية السفر ولا يقصر الا في سفينة سارت واذا عزم على العود
قصر ان بينه وبين بلده بريد ولا ينقض ما قصره ولو بقي وقته ولو دخل القرى او القرى التي اسمها واحد لم يتم
حتى يصل ميل قريته كالقصر عند الخروج ولو اراد بلدا في طريقه الاطول البريد قصر ويصير البلد وطنا بنيته
ابدا ولو لم يكن له فيه دار قال ض وبالزوجة ويخرج بنيته رفضه والخروج كنوى استيطان غيره ام لا فلو مر
بالمرفوض الى بريد قصر فيه فان نوى استيطان غيره معه كانا وطنين فيقصر بينهما ان بينهما بريد فان
خرج من احدهما بريد ومر الاخر قصر حيث بينه وبين مقصده بريد الا في الوطن وقال ط والفاضي يتوسط
الوطن يقطع سفره ودار الاقامة كالوطن بلا نية ام ولد اذ نوى استيطان بلد من احد الشهر فمر به قبله
اتم ذكره ض لا في دار الاقامة واذا خرج من الوطن لا يقصر ان قصد دون بريد ومن دار الاقامة كذلك
واذا نوى اقامة سنة في بلد يخرج منه فيها عن معروف ثم مر به الى بلد ويعود اليه لتمام السنة فقيل يقصر
فيه وفي الملح ثم **باب** شروط صلوة الخوف جماعة السفر واخر الوقت وكونهم
محقين ومطلوبين الحسنية الكثر ولو من سبع او نار فيقسم الامام القوم قسمين فيتم بحرس ويصلي بالاخر
فاذا قام الى الثانية طول بين ما يتمون لانفسهم ويسلمون فيحرسوا فيأتي ذلك القسم فيقتفوه معه كاللاحق
فاذا اسلم الموا في المغرب ركعتين بالاولى ويسطر مشهدا حتى يرجعوا فاتي الثاني فيقتفوا معه لاحقين فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)